

## إذا مات زوج المرأة وهي محرمة فماذا تفعل ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل اذا مات محرم المرأة وهي في طريق الحج او في اثناء الحج. هل ترجع لانها تكون معتدة؟ ام تكمل حجها؟ لانها دخلت في النسك - [00:00:00](#)

الحمد لله الحمد لله هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى والقول الاقرب عندي ان شاء الله هو التفصيل. وذلك ان المرأة اذا عازمت على الحج ثم مات زوجها فلا تخلو من ثلاث - [00:00:20](#)

حالات اما ان لا تكون قد خرجت من بيت زوجها بعد ولم تبدأ في سفرها. ففي هذه الحالة يجب عليها ان تلغي نية الحج لوجوب الاعتداد في بيت زوجها. ولا حرج عليها في تأخير - [00:00:38](#)

للحج في هذه السنة لاشتغالها القيام بحكم شرعي اخر. الحالة الثانية اذا كانت قد بدأت في سفرها ولم تبعد عن بيتها عرفا. اي لم تخرج من بلدها كالتي كالذي تكون مثلا في الرياض. ثم - [00:00:58](#)

في سفر الحج فلما وصلت الى المزاممية مثلا اخبرت بان زوجها قد مات. فهنا وان كانت قد ابتدأت في السفر الا انها لم تبعد عرفا عن بلدها او عن بيتها. فانها يجب عليها في هذه الحالة ان تقطع سفر الحج وترجع - [00:01:18](#)

في بيتها اذ لا مشقة عليها. الحالات الثالثة ان تكون قد سافرت من بلدها او ابتعدت عن ديارها في مسافات بعيدة كالتي تكون في الرياض مثلا ثم يأتيها نعي زوجها وهي قريبة من السيل الكبير - [00:01:38](#)

فانها في هذه الحالة والاصح ان شاء الله انها تستمر في سفرها. ولا يلزمها الرجوع لا سيما اذا كانت المرأة هذه تأتي من ديار بعيدة ويقتضي اتيانها مبالغ طائلة والانتقال من مطار الى مطار او من قطار الى قطار - [00:01:58](#)

فلا ينبغي ان نشق على هذه المرأة بوجوب ارجاعها لتعتد في بيت زوجها. وتحسب نفسها قد ابتدأت في عدتها حتى وان كانت خارج البيت. وانتم تعرفون وفقكم الله ان العلماء ينصون على جواز خروج المعتدة من بيتها للضرورة - [00:02:18](#)

او الحاجة الملحة. وهي الان قد خرجت وابتعدت عن ديارها. لتحج فرجوعها عفو فخرجوها هذا وكان لحاجة وضرورة ويشق عليها الرجوع المشقة العظيمة. فلا يكلفها الشرع ان ترجع. بل تستمر في حجها وتعتبر - [00:02:38](#)

نفسها قد بدأت في عدةها من حين وفاة زوجها. ثم اذا رجعت بالسلامة ان شاء الله تكمل عدتها في زوجها الذي جاء نعيه اليه وهي فيه. هذا هو الاصح والمتفق ان شاء الله مع ما تقدره الشريعة من رفع الحرج - [00:02:58](#)

ومن ان المشقة تجلب التيسير ومن ان الامر اذا ضاق اتسع ومن ان الله لا يكلف نفسا الا وسعها. هذا الذي وفي هذه المسألة وهو التفصيل في هذه الاحوال باعتبار الاحوال الثلاثة والله اعلم - [00:03:18](#)